

# الشهرية

الدولية للمعلومات ش.م.ل

عدد رقم 9، حزيران 2004

## تلفزيونات لبنان: خارج القانون والثقافة

- في الأنظمة الديمocrاطية يعتبر الإعلام كسلطة رابعة، لكنه في لبنان يعني من أزمة مصداقية مع الرأي العام، وظهور الدراسات واستطلاعات الرأي انجذاب وسائل الإعلام وعدم موضوعيتها في تغطية ونقل الأخبار وتصحيرها في الكشف عن قضايا الفساد، مما حرم الرأي العام من رقابة وأولى.
- رسوم رقم 7997، تاريخ 29 شباط 1996 لتصديق دفتر شروط التموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفتى الأول والثانية.
- بيان الجنوبي رقم 1 رقم المؤسسات المرئية التي صفت فئة أولى،
- «انتهت» الحرب الأهلية منذ 14 عشر عاماً تقريباً، لكن اللاعبين آنذاك لم ينتهاوا أو يرتحوا بل خلعوا عنهم سلطتهم النارية واستبدلوها بأخرى مموجة على شكل الاقتصاد أو الإعلام ثم آتى قانون المرئي والمسموع ليشرعن دور هذه الميليشيات التي سرت من موجودات الدولة الإسلامية، وكان تلفزيون الدولة، إلى جانب المستمع والمشاهد، الضحية الأكبر.
- يعكس الإعلام في لبنان حالة الفوضى القائمة في عدم وجود مخطط توجيهي ثابت لاستخدام التقنية والتعددية، بحسب انتظامه التتحقق من استيفاء المؤسسات الإعلامية الشروط الفنية المفروضة.
- أوجب القانون، من خلال المرسوم 96/7997 والمادة 32 من القانون 94/382، اعتماد خطوتين من أجل منع تراخيص البث:
- صدر قرار مجلس الوزراء يحدد أفقية البث
  - صدر مرسوم الترخيص بعد سنة من قرار تحديد أفقية البث وبعد تسجيل الاقرية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وتقديم المؤسسة كشف يؤكد تقييداتها بشروط الترخيص.
- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 49 و53، تاريخ 4 تشرين الثاني 1999، موافقة على المخطط التوجيهي المؤقت لأفقية البث التلفزيوني والإذاعي، لكن وفقاً للمادة الثامنة من القانون 94/382، على هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي، درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث، لكن هذه الهيئة لم تنشأ بعد.

بيان الجنوبي رقم 1 رقم المؤسسات المرئية التي صفت فئة أولى،

### المخالفات

رسم القانون 94/382 94/382 مخطط تنظيمي للإعلام المرئي والمسموع في لبنان، لكن، وبالرغم من التغيرات التي تضمنها، لا يطبق هذا القانون في معظم المؤسسات التي سرت من موجودات الدولة الإسلامية، وكان تلفزيون الدولة، إلى جانب المشاهد، الضحية الأكبر.

يعكس الإعلام في لبنان حالة الفوضى القائمة في عدم وجود إدارات ويوضح الكثير من المشاكل التي تتراكم في المجتمع وتزيد الهوة بين اللبنانيين، حيث تدخل المذاهب والمحسوبيات السياسية والإقطاعية في صنع إدارات مؤسسات المرئي والمسموع، وفي ظل قانون تشوه الكثير من التغيرات (انظر عدد الشهري بالإنكليزية، تشرين الثاني 2002) المؤدية لأصحاب المؤسسات المرئية والمسموعة، تكثر المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التي تبث دون ترخيص، كما لا تتبع بعض المؤسسات المرخصة القانون لا من حيث الشكل ولا المضمون.

ما هو واقع هذا القطاع في لبنان وما هي أهم المخالفات التي ترتكب؟

### لحنة تاريخية

مز القطاع الإعلامي في لبنان على جملة قرارات بغية تنظيم دوره وتكريس أهدافه منذ العهد العثماني وصولاً إلى قانون المرئي والمسموع المتبقي حالياً وال الصادر في 1994. من أهم هذه القرارات:

- المرسوم رقم 22، تاريخ 1952 الذي ألغى جميع

تضمين قرار مجلس الوزراء رقم 49 و53، تاريخ 4 تشرين الثاني 1999، موافقة على المخطط التوجيهي المؤقت لأفقية البث التلفزيوني والإذاعي، لكن وفقاً للمادة الثامنة من القانون 94/382، على هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي، درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث، لكن هذه الهيئة لم تنشأ بعد.

## محتوى

1	الموضوع الرئيسي تلفزيونات لبنان: خارج القانون والثقافة
4	القطاع العام الانتخابات البلدية والاختيارية 2004: أبرز الخاسرين والرابحين
6	كاريكاتور «الدولية»
7	القطاع الخاص قطاع المعلوماتية: ينمو ولكن!
8	قطاعات اليد العاملة الانتوية: الأكثرية في المدارس والمصارف
10	استطلاعات 2003 عام من الاستطلاعات: ما أشبه اليوم بالأمس!
12	فهرس «الشهرية» في عامين
14	أقوال القراء في «الشهرية» وعنها
15	بحث القطاع المصري في لبنان: النصف لا ين同胞ون به (الحلقة الأخيرة)
16	القطاع الخاص التعليم الخاص المجاني: حاجة أم هدر؟
18	ركود اقتصادي = افلال شركات
19	القطاع العام خدمة العلم: الإيجابيات والسلبيات
20	اكتشف لبنان حام
21	سوريا الموازنة السورية: 32% نسبة العجز
22	القطاع العام الكافلة الأدارية للضمان الاجتماعي وسبل تقليلها
23	حوار مع: السيد عبد الهادي محفوظ، رئيس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع
24	كلمتنا
24	احصاءات

INFORMATION **الدولية** International

RESEARCH & CONSULTANCY

بنية المازاربية، منها A2-2 الوسط التجاري  
تفون: 961-3 262376 9 (961-1) 983008  
فاكس: (961-1) 980630 حقوق النشر: جميع الحقوق محفوظة، ولا يحق إعادة النشر.

مرخصة بموجب القرار رقم 180، 2003.